جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/٧ م١

كتاب دوري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢.

دليل الفاتورة الالكترونية

فى ضوء ما تلاحظ لوزارة المالية من ورود العديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية عن التعامل مع (الموردين – المقاولين – مؤدى الخدمات) خاصة فى ظل صدور قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١ ومنشور وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١. وكتاب دورى وزارة المالية رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢١ والخاصة بالزام التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية

فقد تم التوافق مع مصلحة الضرائب المصرية على اصدار الدليل المرفق للاجابة عن الاستفسارات الوارده للتعامل فى ضوء الزام المتعاملين مع الجهات الحكومية بالتسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية .

لذا فأن وزارة المالية تهيب بالسادة مسئولى إدارت التعاقدات والسادة مراجعى الحسابات بالجهات الادارية الالتزام بما ورد بدليل الفاتورة الالكترونية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة،ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة من الجهات الحكومية المعنية مراعاة الالتزام بما تضمنه دليل الفاتورة الالكترونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة،والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

م. طارق السيوني

محاسب /طارق بسيوني محمد

تحريراً في: ٢٠٢٢/٤/٥

(وحدة الميكنة/ق.الحسابات والمديريات)

قطاع الحسابات و المديريات المالية

وحدة الميكنة

دليل الفاتورة الإلكترونية بالوحدات الحسابية بين سؤال و جواب

إعداد مجموعة العمل بوزارة المالية

فريق قطاع الحسابات والمديريات المالية - فريق مصلحة الضرائب المصرية

رئيس مصلحة

الضرائب المصرية

محاسب/ رضا عبد القادر

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ طارق بسيونى محمد

فبراير ٢٠٢٢

(س ١) ماهى منظومة الفاتورة الإلكترونية؟

(ج١) هى منظومة تستخدم تكنولوجيا المعلومات المتقدمة لتحويل إجراء إصدار الفواتير اليدوية و الورقية إلى نسخ إلكترونية تتميز بأنها اكثر سرعه وكفاءة لتبادل البيانات وحفظ السجلات بين الاطراف التجارية (المصدر و المستقبل).

(س ٢) ما المقصود بالفاتورة الألكترونية ؟

(ج٢) الفاتورة الإلكترونية هى: مستند ي رقمى يثبت معاملات بيع السلع (و/أو) الخدمات له مكونات وخصائص محددة يتم اعداده والتوقيع عليه إلكترونى وإرساله واستلامه بمعرفة المموّل من خلال المنظومة ومراجعته والتحقق منه لحظيا من جانب المصلحة .

(س ٣) ماهى علاقة الجهات الحكومية بمنظومة الفاتورة الالكترونية ؟

(ج٣) علاقة الجهات الحكومية بمنظومة الفاتورة الالكترونية تتمثل فيما يلى :-

(أ) الجهات الإدارية التى تتعامل مع موردين ومقاولين ومقدمى خدمات (يجب ان التحقق من انهم مسجلين بمنظومة الفاتورة الالكترونية قبل التعامل معهم).

(ب) جهات إدارية تقدم منتجات او خدمات يجب ان تسجل هى بمنظومة الفاتورة الالكترونية.

(س ٤) ماهى الجهات الادارية المطلوب تسجيلها بمنظومة الفاتورة الالكترونية ؟وهل التسجيل إلزامى ام إختيارى ؟ وهل هناك جهات مستثناه من التسجيل بالفاتورة؟

(ج٤) وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١ هناك الزام للجهات التى تبيع سلع او خدمات حيث نص فى الماده الاولى تلتزم وحدات الأدارة المحلية و الهيئات العامه الخدمية و الإقتصادية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامه ، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة ، و الشركات التابعه لها ، و الشركات التى تساهم الدولة وغيرها من الاشخاص الأعتبارية العامة فى رأسمالها بنسبة تتجاوز ٥٠٪ التى تبيع سلعً أو خدمات بالتسجيل فى منظومة الفاتورة الإلكترونية التى تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية .

يستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذة الماده الأجهزة و الشركات ذات الطبيعه الخاصة بناء على عرض وزير المالية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

وقد تم موافقة السيد الدكتور /رئيس مجلس الوزراء على مقترح وزارة المالية باستثناء كل من :-

١- جهاز المخابرات العامة و الوحدات التابعه له.

٢- منظومة امان "جمعية امان التعاونية الإستهلاكية " التابعه لوزارة الداخلية من التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية المنشاة بمصلحة الضرائب المصرية ،عملا لحكم الفقرة الثانية من المادة الالولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١

(س ٦) هل مطلوب فاتورة الكترونية من اى من (الموردين أو المقاولين أو مؤدى الخدمات) عند تعاملهم مع الجهات الادارية ؟

(ج٦) فى هذه المرحلة لا يتطلب فاتورة الكترونية وانما يتطلب الزام التسجيل فقط فى منظومة الفاتورة الالكترونية ويتم التعامل معهم من قبل الجهات الادارية وفقا للالية الواردة بكتاب دورى رقم(١٦٠) لسنة ٢٠٢١ والتى تتطلب وجود شهادة معتمدة ومختومة من المأمورية التابع لها تفيد تسجيله بمنظومة الفاتورة الالكترونية (لحين إصدار تعليمات أخرى)

(س ٧) ما هو موقف تعامل الجهات الادارية مع اى من (الموردين أو المقاولين أو مؤدى الخدمات) الغير مسجلين بمنظومة الفاتورة الالكترونية ؟

(ج٧) وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١ هناك حظر على الجهات الادارية التعاقد مع غير المسجلين بمنظومة الفاتورة الإلكترونية حيث نص فى الماده الثانية على يحظر على وحدات الجهاز الادارى للدولة ، ووحدات الادارة المحلية ، و الهيئات العامه الخدمية و الإقتصادية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامه ، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة ، و الشركات التابعه لها ، و الشركات التى تساهم الدولة وغيرها من الاشخاص الأعتبارية العامة فى رأسمالها بنسبة تتجاوز ٥٠٪ بدءاً من ١-١٠-٢٠٢١ التعاقد مع اى من الموردين أو المقاولين أو مؤدى الخدمات أى كان نوعها الا إذا كان هذا المتعاقد مسجلاً فى منظومة الفاتورة الإلكترونية التى تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية.

(س ٨) هل هناك حدود معينة للإعفاء من التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية ؟

(ج٨) لا يوجد حتى الان اعفاء لأى جهه فيما عدا الاجهزة و الشركات ذات الطبيعه الخاصة بناء على عرض وزير المالية وموافقة رئيس مجلس الوزراء. (وسيعلن عنها عقب العرض و الموافقه)

(س ٩) هل يمكن اصدار اوامر دفع الكترونية لموردين او مقاولين أومؤدى خدمات غير مسجلين بمنظومة الفاتورة الالكترونية ؟

(ج٩) بدءاً من ١-١٠-٢٠٢١ .وذلك وفقا لنص المادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة٢٠٢١ ،و المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١، و منشور وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ يحظر التعاقدمع اى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات إلا اذا كان مسجلا فى منظومة الفاتورة الالكترونية و بالتبعية يحظر أصدار اوامر دفع لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات إلا اذا كان مسجلا فى منظومة الفاتورة الالكترونية وقد نظم كتاب دورى وزارة المالية رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢١ ألية واجراءات التحقق.

(س ١٠) هل يمكن اصدار اوامر دفع الكترونية لموردين او مقاولين أومؤدى خدمات غير مسجلين بمنظومة الفاتورة الالكترونية تم التعاقد معهم قبل ١-١٠-٢٠٢١ ؟

(ج١٠) وفقاً لمنشور وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ البند (٢) استمرار اصدار أوامر دفع الكترونية لموردين او مقاولين أومؤدى خدمات غير مسجلين بمنظومة الفاتورة الالكترونية عن عقود مبرمة قبل ١-١٠-٢٠٢١ مع حث المتعاقدين معهم على توفيق أوضاعهم من خلال التسجيل فى منظومة الفاتورة الإلكترونية تجنباً لتوقف مستحقاتهم حال عدم التسجيل وسريان الحظر المشار اليه على عقودهم.

(س ١١) ما موقف تجديد العقود لموردين او مقاولين أومؤدى خدمات غير مسجلين بمنظومة الفاتورة الالكترونية لمن تم التعاقد معهم قبل ١-١٠-٢٠٢١من التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية ؟

(ج١١) لا يتم تجديد العقود الا لمن سجل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية .

(س ١٢) ما موقف المشتريات و الخدمات (ذات الطبيعة العاجلة) أو (النثرية) من التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية ؟

(ج١٢) المشتريات والخدمات ذات الضرورة العاجلة والتي يتم الدفع فيها عن طريق السلف المؤقته أوالدائمة لاتتطلب التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية٠(لحين صدور تعليمات اخرى).

(س ١٣) هل الشركات الأجنبية التي تتعامل مع الوحدات لابد ان تكون مسجله على منظومة الفاتورة الالكترونية ؟

(ج١٣) الشركات الأجنبية التي تتعامل مع الجهاز الادارى و لها وكيل وحيد في مصرلابد ان يكون مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية أما الشركات التي ليس لها مقرات اومكتب تمثيل لاتخضع للتسجيل ٠

(س ١٤) ما موقف تأجير السيارات أو ايجار عقارات من اشخاص من التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية ؟

(ج١٤) - إذا تم تأجيرالسيارات لمرة واحدة اى ليس له صفه الدورية والاستمرارولم ينتج عن هذا التاجيرعقد فلا يتطلب ان يكون مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية اما اذا نتج التأجيرعن ابرام تعاقد لابد من التسجيل على المنظومه.

(ت)بينما تأجير العقارات يتطلب ان يكون المؤجر مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.

(س ١٥) ماذا تعنى عبارة رقم التسجيل مسجل على المنظومة ولكن لم يقبل الدعوة حتى الان عند التحقق من اتمام التسجيل وهل يعنى هذا امكانية التعاقد ؟

(ج١٥) هذه العباره تعنى ان صاحب رقم التسجيل اتخذ خطواته نحو التسجيل الا انه لم يكمل مراحله وعليه قبول الدعوة المرسله له على الايميل الذى قام بالتسجيل بواسطته لتكتمل مراحل التسجيل ويستطيع الحصول على الشهادة التى تفيد تسجيله من المامورية التابع لها .

(س ١٦) هل كل الموردين و المقاولين ومؤدى الخدمات سواء شركا ت او اشخاص اعتبارية مطالبة بالتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية ؟

(ج١٦) لابد من التفرقه بين :-

- من صدر لهم قرار من مصلحة الضرائب بالالزام بالتسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية : وهم المطالبين بالتسجيل الزامى من الموردين و المقاولين ومقدمى الخدمات سواء شركات او اشخاص اعتبارية صدر بهم قرارات من مصلحة الضرائب المصرية على مراحل .
- جهات ادارية ملزمة بالتسجيل بالمنظومة طبقا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء الجهات الادارية المطالبة بالتسجيل الالزامى هى التى تبيع سلع او تقدم خدمات وفقا لما نصت عليه المادة الاولى من قراررئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ والتى حدد لها تاريخ ١-١٠-٢٠٢١ كموعد اقصى للتسجيل .
- من لم يصدر لهم قرار الزام من مصلحة الضرائب ولكنهم ملزمين بالتسجيل طبقا لقرار رقم ١٦٠٢ ليتمكنوا من التعامل مع الجهات الحكومية وهم الموردين و المقاولين ومقدمى الخدمات سواء شركات او اشخاص اعتبارية ولم يصدر بهم قرارات ملزمة للتسجيل بعد من مصلحة الضرائب المصرية (يعد التسجيل لهم الزامى حال رغبتهم فى التعامل مع اى من وحدات الجهاز الادارى للدولة وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ .